

الفروق

ولو قال ان كان في بطنك غلام فأنت حرة وان كان جارية فهي حرة فكان حملها غلاما وجارية يعتق الأم والولد معها .

والفرق أن الحمل عبارة عن جميع ما في البطن قال ابن تيمية وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وما في البطن عبارة عن جميع ما فيه فشرط حنثه كون جميع ما في البطن غلاما أو جارية فإذا كانا جميعا لم يوجد شرط الحنث فلا يعتق .

وليس كذلك قوله ان كان في بطنك لأن في حرف طرف وكون البطن طرفا للجارية لا يمنع كونها طرفا للغلام أيضا فشرط حنثه كون الغلام في البطن وكون الجارية وقد وجدوا فعتقوا جميعا .
254 - اذا قال المولى لعبده اعتقتك أمس على ألف فلم تقبل وقال قبلت فالحق قول المولى .

ولو قال بعتك أمس عبدي هذا بألف فلم تقبل وقال قبلت فالحق قول المشتري .
والفرق ما بينا أن العتق ينفك عن وجوب المال فلم يكن الاقرار بالعتق اقرارا بوجوب المال فصار يدعى عليه عقدا وهو ينكر فالحق قوله .
وليس كذلك البيع لأن البيع لا ينفك عن وجوب المال فصار اقراره بالبيع اقرارا بوجوب المال فصار كأنه قال بعتك وقبلت ثم قال لم